



الهيئة العامة للقوى العاملة
إدارة تفتيش العمل

لائحة الدوام

الخاصة بـ : جمعية بلد الخير

وفقا لاحكام المادة 64 من قانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الاهلي

اولا ساعات العمل (مادة 64)

8 ساعات في اليوم
48 ساعة في الاسبوع

مواعيد العمل

أ - الدوام الأول : من الساعة 08:30 صباحا الي الساعة 04:30 عصرا

ثانيا : فترة الراحة اليومية (لا تقل عن ساعة ولا تدخل ضمن ساعات العمل)

ثالثا : الراحة الاسبوعية: يوم الجمعة (مدفوع الاجر)

إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في هذا اليوم فإنه يراعي :
أ - يتقاضى العامل 50% علي الأقل من أجره اضافة الي أجره الاصلي .
ب- يمنح العامل يوما اخر بديلا للراحة خلال الاسبوع التالي مباشرة .

رابعاً : دوام شهر رمضان المبارك 36 ساعة اسبوعيا 6 ساعات يوميا

خامسا : الاجازات الرسمية (مادة 68)

عدد الايام	المناسبة
يوم واحد	1- يوم رأس السنة الهجري
يوم واحد	2- يوم الاسراء والمعراج
ثلاثة ايام	3- عيد الفطر السعيد
يوم واحد	4- وقفة عيد الاضحى المبارك
ثلاثة ايام	5- عيد الاضحى المبارك
يوم واحد	6- المولد النبوي الشريف
يوم واحد	7- يوم الوطني 25 فبراير
يوم واحد	8- يوم التحرير 26 فبراير
يوم واحد	9- يوم رأس السنة الميلادية

(وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في احدى هذه الايام قرر له اجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل)

تحريرا في 11 / 11 / 2024

مدير ادارة علاقات العمل
الهيئة العامة للقوى العاملة

باحث قانوني بادارة علاقات العمل
الهيئة العامة للقوى العاملة

رئيس مجلس الادارة

مجلس ادارة العلاقات
بين قسم منازعات تصاريح العمل
وحدة القاصمة

نقلته السكرتير
11/11/2024
0.44

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society



الهيئة العامة للقوى العاملة
إدارة تفتيش العمل

جمعية بلد الخير

لائحة الجزاءات الخاصة بشركة /

الرقم	أنواع المخالفات	الجزاءات					ملاحظات
		اول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	خامس مرة	
مخالفات الدوام							
1	عدم إثبات موعد الدوام	لفت نظر	خصم 10% من مرتب يوم	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	1- تخضع هذه الأحكام في تنفيذها أحكام القانون رقم 16 لسنة 2010
2	التأخير عن مواعيد العمل من 10:1 دقيقة	إتذار كتابي	خصم 10% من مرتب يوم	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	2- يجوز تبادل أي عقوبة وصلت حدھا الأقصى الي إيقاف العامل عن العمل بدون راتب علي ألا يتجاوز ذلك إيقاف عشرة ايام خلال الشهر الواحد
3	التأخير عن مواعيد العمل من 30:11 دقيقة	خصم 10% من مرتب يوم	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم 75% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	3- إذا تكررت نفس المخالفة لاكثر من خمسة مرات خلال ثلاث شهور جاز فصل العامل مع صرف مكافأة ماعدا في الحالات (1,2,3,4,5,6,7,8,9) ليكتفي بمضاعفة العقوبة وإيقاله لمدہ إقصاھا عشرة ايام
4	التأخير عن مواعيد العمل من 60:31 دقيقة	خصم 15% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم 75% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	4- يخطر العامل بكل جزاء يوقع عليه كما بدون الجزاء في ملفه
5	التأخير عن مواعيد العمل لأكثر من 60 دقيقة	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم 75% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	5- لا يوقع جزاء علي عامل لامر ارتكب خارج مكان العمل إلا اذا كان له علاقة بالعمل
6	غيب بدون إذن أو عن مفترق	خصم يوم كامل	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	6- لا توقع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة
7	ترك العمل أو الانصراف قبل الموعد بدون إذن	خصم 10% من مرتب يوم	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	7- إذا وقعت مخالفة بعد مضي ثلاثة اشهر من مخالفة من نفس النوع اعتبرت الأولى من نوعها
8	ترك العمل أو الانصراف قبل الموعد بدون إذن	خصم 10% من مرتب يوم	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	8- لا يعاقب العامل علي مخالفة ارتكبھا ومضي علي تاريخ ثبوتها 15 يوم أو موعد دفع الاجور عاده
9	استقبال الزائرين بمكان العمل	خصم 25% من مرتب يوم	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم اربعة ايام	9- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
10	إدخال منشورات وتوزيعها أو لصقها علي الجدران بدون إذن	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	10- توضع مخالفة بعد مضي ثلاثة اشهر من مخالفة من نفس النوع اعتبرت الأولى من نوعها
11	المرافقة أو المقصرة وجمع المال بدون إذن	خصم 50% من مرتب يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	11- لا يعاقب العامل علي مخالفة ارتكبھا ومضي علي تاريخ ثبوتها 15 يوم أو موعد دفع الاجور عاده
12	رفض تنفيذ تعليمات العمل	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	12- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
13	رفض العمل بدون مبرر	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	13- توضع مخالفة بعد مضي ثلاثة اشهر من مخالفة من نفس النوع اعتبرت الأولى من نوعها
14	استعمال منسكات المومسة إستعمالا شخصيا	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	14- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
15	إهمال ينتج عنه ضرر بالغ للأموال والأرواح في الشركة	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	15- توضع مخالفة بعد مضي ثلاثة اشهر من مخالفة من نفس النوع اعتبرت الأولى من نوعها
16	تعهد تخفيض الإنتاج	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	16- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
17	سوء التصرف مع الزملاء	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	17- توضع مخالفة بعد مضي ثلاثة اشهر من مخالفة من نفس النوع اعتبرت الأولى من نوعها
18	تقديم بيانات غير صحيحة أو دليقة ولا تضرب بالمثل	لفت نظر	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	18- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
مخالفات السلوك							
19	استغلال اسم الشركة لمقتعة خاصة	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	19- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
20	عدم الظهور بظهره الاثني بالمثل	لفت نظر	إتذار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	20- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
21	التنصير عن أداء العمل	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	21- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
22	مخالفة التعليمات الصريحة في مكان العمل	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	22- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
23	رفض التفتيش عند مغادرة أماكن العمل عند الإحتضار	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	23- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
24	التفتيش بدون مبرر في توريد الأموال المحصلة لحساب الشركة	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	24- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها
25	التعدي بالمثل أو الضرب علي أحد الزملاء	خصم يوم كامل	خصم يومين	خصم ثلاثة ايام	خصم اربعة ايام	خصم خمسة ايام	25- لا يجوز ان يزيد الخصم عن اجر خمسة ايام في الشهر الواحد ولا يجوز الايقاف عن العمل أكثر من عشرة ايام هذه الجزاءات هي الحد الأقصى ويجوز توقيع عقوبات اخف منها

رابعاً : لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات التالية

- 1- إذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق
- 2- إذا ارتكب عملاً مخالفاً بالأداب العامة في مكان العمل
- 3- إذا وقع منه اعتداء علي أحد زملائه أو علي صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو مسببه
- 4- إذا أخل أو قصر في أي من الإلتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون
- 5- إذا ثبت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل

وفي هذه الحالات لا يترتب علي قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة (مادة 41/ فقرة ب)

خامساً : لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إضاح ارتكب العامل أحد الأفعال الآتية

- 1- إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل
- 2- إذا ثبت ان العامل قد حصل علي العمل نتيجة غش أو تلبس
- 3- إذا أفضي العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه ان يتسبب في خسارة محققة لها (المادة 41/ فقرة 1)

سابعاً : إذا إنتفع العامل عن العمل دون عذر مقبول سبعة ايام متصلة أو عشرين يوماً متفرقة خلال مدة جرت لصاحب العمل إختياره مستقيلًا كما وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (53) من هذا القانون في شأن إستحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة (42)

مدير إدارة علاقات العمل
مدير الشركة
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل



تم رفعه بتاريخ 11/12/2010
ع.ع.ع